

الفصل الثالث والعشرون: سياسة تنظيم العمل عن بعد باستخدام تقنية المعلومات

نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموظفين والمتعاقدين والاستشاريين والزوار الذين يستخدمون أجهزة حاسب آلي -شخصية أو مملوكة للجمعية- للاتصال بشبكة الجمعية، وتنطبق هذه السياسة على خدمات الوصول عن بُعد المستخدمة للقيام بالأعمال بما في ذلك قراءة أو إرسال البريد الإلكتروني واستعراض أي من المصادر على شبكة الإنترنت (هذه السياسة تشمل جميع التطبيقات التقنية المستخدمة للاتصال عن بعد بشبكات الجمعية).

الهدف

الغرض من هذه السياسة هو تحديد قواعد ومتطلبات الاتصال عن بعد بشبكة الجمعية من أي مضيف (Host)، والتي تحد من التعرض المحتمل للأضرار التي قد تنجم عن الاستخدام غير المصرح به لموارد الجمعية.

بيان السياسة

1. من مسؤولية جميع المستخدمين الذين لديهم صلاحيات الوصول عن بعد بشبكة الجمعية التأكد من أن الاتصال المستخدم للوصول عن بعد يتم إعطاؤه نفس اعتبار اتصال المستخدم في نفس موقع الجمعية.
2. في حال تم الاتصال بشبكة الجمعية عن طريق جهاز حاسب آلي شخصي، فإنه من مسؤولية المستخدم منع الوصول لبيانات وموارد الجمعية من أي مستخدمين غير مصرح لهم.
3. يحظر القيام بأي نشاط أو عمل غير قانوني من خلال شبكة الجمعية بواسطة مستخدم مصرح له أو غير ذلك.
4. وعليه يتحمل المستخدم المصرح له مسؤولية وعواقب إساءة استخدام الوصول للشبكة.
5. لا يسمح استخدام شبكات الجمعية لغير أغراض العمل.
6. على الجهة الحكومية توفير الارشادات اللازمة للحصول على معلومات إضافية تتعلق بخيارات الوصول عن بُعد للجمعية بما في ذلك كيفية الحصول على معلومات تسجيل الدخول للوصول عن بُعد وبرنامج مكافحة الفيروسات المجاني واستكشاف الأخطاء وإصلاحها وما إلى ذلك.

- يجب ضمان الوصول الآمن للشبكة عن بُعد من خلال التشفير وكلمات مرور قوية
- يجب على المستخدمين حماية معلومات تسجيل الدخول وكلمات المرور الخاصة بهم حتى من أفراد الأسرة.
- يجب على المستخدمين التأكد من أن المضيف (Host) ليس متصل بأي شبكة أخرى في نفس الوقت باستثناء الشبكات الشخصية.
- يجب أخذ موافقة إدارة أمن المعلومات ومدير الإدارة المعني في حال الحاجة لاستخدام أي موارد خارجية لأغراض العمل.
- يجب التأكد من أن المضيف (Host) المتصل بشبكة الجمعية عبر تقنيات الوصول عن بعد يعمل/يستخدم على أحدث برامج مكافحة الفيروسات، وهذا يشمل أجهزة الكمبيوتر الشخصية المستخدمة للاتصال على شبكة الجمعية.
- يجب أن تفي اعدادات أجهزة الحاسب الشخصية المستخدمة في الاتصال بشبكات الجمعية بمتطلبات الأجهزة المملوكة للجمعية كما هو موضح في معايير تكوين وإعدادات الأجهزة والبرامج للوصول عن بعد لشبكات الجمعية.
- يمكن أداء الوظيفة بشكل مناسب في الموقع المخصص للعامل عن بعد وأن يكون ناتج العمل قابل للقياس.
- يجب أن يحافظ الموظف الذي يعمل عن بعد على مستوى أداء متفق عليه.
- قد يختلف مقدار الوقت الذي يقضيه العمل عن بُعد وفقاً لمتطلبات وظيفة الموظف، ومتطلبات المشروع المحددة، والتقدير الإداري واتفاقية العمل عن بُعد.
- قد يتم تغيير أو إلغاء شروط المشاركة في برنامج العمل عن بُعد بناءً على تقييمات الأداء المستمرة للموظف عن بُعد و / أو تغيير متطلبات الوظيفة.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)
بتاريخ 30 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)
(saf.org.sa).

